رابط المادة على منصة باحث

درس الرياض

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس)٨٨(فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا الدرس العلمي المبارك - 00:00:00

الذي نجلس فيه الى فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوي الشريف عضو هيئة كبار العلماء ونسأل الله ان يجزيه خير الجزاء ووالديه وان يجعل ذلك في ميزان حسناته وينفعنا واياكم بعلمه - 00:00:18

ونستأذن فظيلته في القراءة قال الشيخ الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الفقه باب الرجعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:39

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول المصنف رحمه الله باب الرجعة الرجعة ولا العدة العدة العدة باب العدة انتهينا من الرجعة؟ ايه يقول المصنف رحمه الله باب العدة العدة بالكسر مأخوذة من العدد - 00:01:19

وهو الحساب لان المرأة احتسب الايام والشهور من اجل انقضاء الامد الذي حده الشرع الطلاق قول الوفاة قول ما يوجب العدة وهي اي العدة تربص من شخص مخصوص في زمان مخصوص - 00:01:50

على صفة مخصوصة تربص من شخص مخصوص التربص هو الانتظار ومعنى ذلك ان العدة تقوم على الانتظار المبني على الحساب يا رب مخصوص اخرج العموم اللغوي وهذا هو الغالب في الحقائق الشرعية - 00:02:22

انها تكون اخص من الحقائق اللغوية كما تقدم معنا غير مرة وقولهم من شخص مخصوص وهو المرأة وهي المرأة سواء كانت مطلقة او كانت متوفى عنها زوجها او فسخ نكاحها - 00:02:52

اه بسبب الخلع او الخيار الموجب للفسخ كخيار العيب او غير ذلك من موجبات فسخ عقد النكاح الاخ الذي يجلس وراءه دولاب المصاحف لو ينحرف عنه وقولهم في زمن مخصوص - 00:03:17

هذا الزمن المخصوص اما ان يكون بالاشهر كما في عدة الايسة من المحيض والصغيرة واما ان يكون بالاقرا كما في ذوات الحيض واما ان يكون بوظع الحمل كما في الحامل - 00:03:46

وقولهم على صفة مخصوصة هي الصفة التي ورد الشرع بها من منع المعتدة والمحتدة من الزينة ومن الخروج من المسكن ومن التجمل والكحل وغيرها من الموانع التي تمنع منها المعتد المعتدة والمحتدة - 00:04:07

يقول المصنف رحمه الله باب العدة اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالعدة وهذا الباب ذكره المصنف رحمه الله بعد باب الطلاق بعد بيانه لاحكام الطلاق - 00:04:36

ثم باب الرجعة ثم باب العدة ويلاحظ ان كلا من الرجعة من باب الرجعة وباب العدة كل منهما يعتبر اثرا من اثار الطلاق وبناء على ذلك المناسبة في ذكر المصنف رحمه الله - 00:04:58

لهذا الباب عقب باب الطلاق والرجعة انه اثر من اثار الطلاق ويشترك مع الرجعة في كونه اثرا من اثار الطلاق العدة شرعها الله بكتابه وكذلك بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:05:19

واجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيتها من حيث الجملة والاصل في شرعيتها من كتاب الله عز وجل قوله سبحانه وتعالى

والمطلقات يتربصن ثلاثة قرون فهذه الاية الكريمة بينت العدة المتعلقة بالمطلقة - 00:05:43
فدل على مشروعية العدة وكذلك ايضا قوله سبحانه وتعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة انها عامة شاملة للعدة من الوفاة والعدة من الطلاق - 00:06:14
بين الله سبحانه وتعالى ان المرأة اذا طلقت او توفي عنها زوجها وهي حامل فان عدتها تكون بوظعها للحمل وذلك بقوله ان يضعن حملهن فدل على مشروعية العدة بوظع الحمل سواء كانت بسبب الطلاق او كانت بسبب - 00:06:39
الوفاء وكذلك ايضا قال سبحانه وتعالى اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة في قوله سبحانه فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:07:09
حيث دلت هذه الاية الكريمة على ان هذين النوعين من النساء وهن الايسات من الحيض. وسيأتي بيانهن باذن الله تعالى والصغيرات اللاتي لم يحضن بعد العدة في حقهن بالاشهر وليست بالاقرا - 00:07:34
الاية الاولى التي تقدمت من سورة البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء انما هي في ذوات الحيض النساء اللائي اللاتي يحضن واما اللاتي انقطع عنهن الحيض بسبب كبر السن واليأس - 00:08:02
من المحيض او اللاتي لم يحضن بعد وهن الصغيرات فبين الله سبحانه وتعالى ان بالاشهر فدلت هذه الاية الكريمة على مشروعية العدة كذلك ايضا بين الله عدة الوفاة في قوله سبحانه - 00:08:25
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة انها دلت على نوع خاص من العدة وهي عدة وفاة وما يسمى بالحداد فهذا النوع من العدة - 00:08:47
هذه الاية الكريمة من سورة البقرة اصل عند العلماء رحمهم الله في مشروعيته وبهذه الايات الكريمة قال الائمة شرع الله عز وجل العدد على اختلاف انواعها سواء كانت من طلاق - 00:09:13
لو كانت من فسخ لو كانت من اه من لعان او كانت من وفاة على التفصيل الذي سنبينه ان شاء الله تعالى وكما دل دليل الكتاب دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية العدة من الطلاق - 00:09:33
ومن الوفاة الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما تدل على مشروعية العدة كما في الصحيحين كما في صحيح مسلم وغيره من قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وارضاها - 00:09:58
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم قوله عليه الصلاة والسلام اعتدي امر دل على مشروعية العدة لانه مشتمل على الامر بالعدة وكذلك ايضا ثبتت الاحاديث الصحيحة - 00:10:21
عنه عليه الصلاة والسلام في عدة الوفاة كما في الحديث الصحيح عليه الصلاة والسلام الاحاديث الصحيحة كحديث ام حبيبة وام سلمة وام عطية رضي الله عن الجميع كلها في الصحيحين - 00:10:44
وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث او ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:11:02
قوله عليه الصلاة والسلام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذا متعلق في عدة الوفاة لانه قال ان تحد على ميت فوق ثلاث اي ثلاثة ثلاث ليال الا على زوج اربعة عشر وعشرة فانها تحد عليه هذه المدة - 00:11:23
فدل هذا الحديث انا حداد المرأة او مشروعية الحداد وعدة الوفاة مثل حديث ام عطية وكذلك حديث الاسلمية رضي الله عنها وارضاها في الصحيح بقصتها مع خالها اه ابي السنابل ابن بعكك - 00:11:47
فان السبيعة رضي الله عنها كانت زوجة لسعد بن خولة رضي الله عنه وارضاه وهو من المهاجرين وتوفي في عام حجة الوداع بمكة وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح بقوله - 00:12:14
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ثم قال بعدها اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم خاسرين وسعد هذا رضي الله عنه كان مهاجرا - 00:12:33

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع توفي رضي الله عنه في مكة وهو مهاجر من مكة. فالنبي صلى الله عليه وسلم رثى له وقال لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - 00:12:52
مات من في الارض التي تركها لله وهاجر منها لله عز وجل ولا شك ان الافظل ان يموت المهاجر بغير الارض التي هاجر منها ولذلك قال بعد ذلك اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم خاسرين - 00:13:10
فلما توفي سعد رضي الله عنه كانت زوجه الاسلمية رضي الله عنها حاملا وقد مضى على حملها كما في بعض الروايات اه ما بقي على وظعها الا شهران فلما وضعت بعد الشهرين - 00:13:30
تجملت الخطاب وتزينت فدخل عليها خالها ابو السنابل ابن بعكك رضي الله عنه فقال ما لي اراك اه قالت رضي الله عنها فلما تعللت فلما تعللت من نفاسها تزينت للخطاب - 00:13:49
دخل عليها خالها ابو السناب المبعكك فقال ما لي اراك تتجملين لعلك تريدين ان تخطبي اه لعلك تريدين ان تنكحي لا حتى اه يمضي اربعة اشهر وعشر قوله هنا امتناع رضي الله عنها عن - 00:14:08
اه في خطابه لها والزامها بمدة الحداد يدل على ان الصحابة رظوان الله عليهم كانوا يعلمون هذه العدة وهي عدة الوفاة فقالت رضي الله عنها فلما قال لي ذلك فلما كان المساء جمعت علي ثيابي ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:14:32
فوجد دلالة في كونه الزمها بالاصل وهي عدة الوفاء لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الحامل مخصوصة معدتها بوظع الحمل واخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم حينما استفتت - 00:14:54
انها قد حلت حين وضعت حين وضعت حملها الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالها لما بين لها ان عدة الوفاء اربعة اشهر وعشرا فدل على ان عدة الوفاة على مشروعية عدة الوفاة - 00:15:12
واجمع العلماء والائمة من حيث الجملة على مشروعية العدة وهذه العدة تكون بسبب اما الطلاق يطلق الرجل امرأته وتعتد واما ان يفسخ النكاح يفسخ النكاح بالخلع ان قلنا ان الخلع فسخ - 00:15:32
قلنا انه الطلاق فالطلاق او يفسخ بسبب العيب او بسبب الاعسار وقد تقدم معنا العيوب الموجبة لفسخ النكاح وقد يفسخ العتق وبينا خيار العتق واحكامه ومسائله وقد يفسخ بسبب اللعان كما قال الزهري مضت السنة في المتلاعنين - 00:15:57
ان يفترقا فلا يجتمعان ابدا فاذا فرق من اجل اللعان شرعت العدة تعتد المرأة هذه العدد من جهة الطلاق وما في حكمه وهناك عدة بسبب الوفاة تعتد المرأة بسبب وفاة زوجها - 00:16:26
اه شرعها الله عز وجل في الطلاق اه لحكم عظيمة من هذه الحكم ان العدة تمنع من اختلاط الانساب لان الرجل اذا وطأ المرأة ثم طلقها وقد تكون المرأة حاملا منه - 00:16:48
فاذا تزوجت او اذن بالزواج والنكاح بعد طلاقها مباشرة لا يؤمن ان يسقي الزوج الثاني ماءه للحمل الموجود من الزوج الاول ولذلك شرعت العدة لاستبراء الرحم حينئذ تحفظ الانساب وتحفظ ايضا الحقوق لاصحابها - 00:17:12
لان الولد للاول وهذا حقه وفراشه يصام عن الخلط هذه من الحكم العظيمة تندفع بها الشرور الامر الثاني كذلك العدة حكمة عظيمة من جهة انها تعين الرجل على مراجعة نفسه - 00:17:42
الطلاق والمرأة تعينها ايضا على تعين المرأة ايضا على مراجعة نفسها فيما بدر منها وما كان منها خاصة في الطلاق الرجعي وحينئذ قد تقدم معنا هذا وبينا ما فيه وحينئذ الرجل يستدرك الخطأ الذي وقع فيه - 00:18:06
يراجع امرأته خلال العدة والمرأة ايضا تستدرك الخطأ الذي وقعت فيه وتطلب من الرجل ان يسامحها وان يعفو عنها ان يعود الى بيت الزوجية وفي هذا من الخير الكثير لهما ولذريتهما ولاهلهما وقرابتهما - 00:18:29
العدة من الطلاق فيها هذه الحكم واما عدة الوفاة وهناك حكم اخرى ولا شك ان الله عليم حكيم وما شرع هذا الا وفيه الخير كله للناس في دينهم ودنياهم واخرتهم - 00:18:51
كذلك ايضا في عدة الوفاة فيها حكم منها ان المرأة اذا بقيت في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها تذكرت ما بينها وبين زوجها وهذا

ادعى الى مسامحتها له وعفوها عن خطئه - 00:19:10
واذا ذكرت محاسن اخلاقه وما كان منه من الخير ترحمت عليه وذكرته بالخير وهذا من حفظ العهد الذي اقرته الشريعة في النفوس ودعت اليه مكارم الاخلاق ومحامدها ولا شك انها اذا ترحمت على زوجها فهذا - 00:19:36
فيه خير كثير للزوج وكذلك ايضا اذا عفت عنه لان في حال الحياة والمخالطة ما تستشعر قيمة الزوج ولا يستشعر احد منهما قدر الاخر كما لو فارق فاذا فارق الالف اليفة - 00:19:59
عظم وقع ذلك في النفوس واستدرك الانسان كثيرا من الاخطاء التي بدرت منه واتسع صدره للعفو عن اخطاء الغير وهذا فيه خير كثير للزوج وخير كثير للزوجة ايضا ان تستغفر ربها مما يكون من خطأها وتقصيرها في حق زوجها - 00:20:22
كذلك ايضا في عدة الوفاة تعظيم لامر الموت وبيان آآ حال الانسان وانه مهما طال عمره فانه منتقم من هذه الحياة الى دار الاخرة والموت من اعظم الزواجر وتذكره من اعظم الزواجر صاحي شمر لا تزل ذاكر الموت. فنسي انه ظلال مبين - 00:20:42
لا يزال الانسان بخير ما تذكر الموت واعد العدة لسفره وانتقاله من هذه الدنيا فلو كان الميت يموت ثم تنكح نساؤه بعد موته لم يكن للفراق هيبة ولم يكن للموت تلك الهيبة وليس المراد - 00:21:10
ان يكون للموت تعظيم لشأن وتهويل فهذا لا تريده الشريعة لذاته انما تريد ان يكون الموت وذكر الموت وسيلة للعمل الصالح ولذلك الذي يتذكر الموت ويستكثر من الخير ويقصر عن الشر - 00:21:30
فان هذه من اعظم النعم لانها من اعظم الاسباب التي تزول بها الغفلة عن القلوب والقلوب تسطأ وتغفل ويرين عليها ما يكون منها من الذنوب ويجلوها اه باذن الله ذكر الله ومن ذكر الله ان يذكر العبد انه منتقل مرتحل الى ربه - 00:21:48
هذا يحيي في النفوس ولذلك تصبح المرأة في بيتها محتدة والجميع يحس انها محتدة على ميت وانها محتدة على متوفى وهذا يجعل لامر الانتقال من هذه الدنيا وفراقها هيبة اجعل المسلم - 00:22:12
يعد للامر عدته والعلماء رحمهم الله اعتنوا ببيان احكام العدة ومسائلها بحسب وعلى وفق ما ورد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبينوا احكام ذلك ومسائله يقول رحمه الله - 00:22:32
ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من - 00:22:53
عدة تعتدون قال رحمه الله ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة بين رحمه الله ان العدة انما تكون في المرأة المدخول بها اذا طلقت عدة الطلاق بالمرأة التي دخل بها زوجها - 00:23:10
كما هو ظاهر اية الاحزاب التي استدل بها رحمه الله وقد بيناها وبينا مسائلها واحكامها هذا الحكم مجمع عليه من حيث الاصل بين العلماء رحمهم الله ان المرأة لو عقد عليها الرجل - 00:23:38
ثم طلقها بعد العقد مباشرة او بوقت وزمان ولم يكن دخل بها ولم يكن قد اختلى بها خلوة مؤثرة شرعية فحينئذ ليس له عليها من عدة ولا تلزمها العدة اعني عدة الطلاق - 00:24:00
اما عدة الوفاة فسيأتي وفيها حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق رضي الله عنها وارضاها الاشجعية هذا الاصل مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله - 00:24:20
ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول فانه لا تلزمها العدة ولذلك قال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونه مفهوم الاية هذا المنطوق - 00:24:40
المفهوم العكس انه اذا طلقها بعد ان دخل بها تلزمها العدة اذا الاية فيها منطوق وفيها مفهوم المنطوق يدل على ان العدة لا تلزم المرأة اذا طلقت قبل الدخول والمفهوم انها اذا طلقت بعد الدخول لزمتها - 00:25:01
العدة لكن اذا هناك ما بين الامرين وهو ما يسمى بالخلوة فهل اذا اختلى بها الرجل ثم طلقها بعد هذه الخلوة الشرعية التي مكنته فيها من نفسه حصل ظابط الخلوة - 00:25:25

وارخيت الستور واغلقت الابواب ومكنت مكن من اصابتها فانه اذا اصابها لا اشكال فهذه هذا دخول لكن لو انه اختلى بها هذه الخلوة التي مكن من الدخول ولم تكن مكرهة عليها اي المرأة وامكنه ان يطأها ولم يطأها - 00:25:51

فهل لها حكم الدخول او ليس لها حكم الدخول هذه المسألة فيها قضاء اه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب الخليفتين الراشدين ان من اغلق بابا او ارخى سترا - 00:26:12

انه في هذه الحالة تثبت يثبت المهر والصداق وعلى المرأة العدة لماذا؟ لانها اذا مكنت من نفسها يكون في حكم من دخل بها مثل الاجير اذا استأجرت شخصا ليعمل ومكنني من نفسه - 00:26:29

اه استأجرته يوما او اسبوعا او شهرا ومكنني من نفسي ولم اطالبه بشيء فانني الزم بدفع اجرته اضيع هذا الحق لا يوجب ضياع حق الذي لي لا يوجب ضياع الحق - 00:26:49

الطرف الاخر هذا اصل في التعاقد المرأة مكنت الرجل من نفسها وامكنه ان يطأها فارخي الستر اغلق الباب وقضى هذان الخليفتان الراشدان بما ذكر وعليه فاقوى الاقوال انها اذا كانت الخلوة على هذه الصفة - 00:27:06

انها تأخذ حكم الدخول وكان في زمن الماضي ان مثل هذا الذي هو الخلوة وارخاء الستور غالبا يراد به دخول الرجل على امرأته لكن في زماننا صار ما يسمى بالملكة والدخول - 00:27:28

وهذي المسألة الحقيقة تحتاج الى نظر هل هي التي عناها السلف الصالح رحمهم الله والائمة ام هي شيء اخر؟ لان الذي في زماننا يمنع الرجل من من اصابة امرأته بالعرف وبما هو جاري بينهم كانه شرط بينهم انه يدخل ولا يصيبه - 00:27:48

فهذا مشكل الحاقه بما كان عليه العمل يحتاج الى نظر ويحتاج الى اجتهاد وفي النفس منه شيء هو يستقيم ان يقال انه في حكم الخلوة لانه يمكنه ان يصيب وقد يفعل البعض الاصابة - 00:28:11

وخاصة عند فساد الزمان قد يكون عند القضاة من النظر ما لا يكون في الفتوى انه عند فساد الزمان لان هذا امر موجود وفي بعض الاحيان يحصل انه يختلي بها ويصيبها - 00:28:28

على العموم من حيث الاصل الخلوة اذا كانت بالتمكين وعلى الصفة المعروفة عند السلف رحمهم الله لا يشك ما تنزل منزلة الاصابة واما اه بالنسبة لمن طلق قبل ان يختلي وقبل ان يمس فانه لا تجب العدة على المرأة - 00:28:47

اه قولا واحدا عند اهل العلم رحمهم الله. نعم قال رحمه الله ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة هذا ابتدأ المصنف رحمه الله بيان آآ شرط العدة في المطلقات وهو ان يكون الطلاق بعد - 00:29:08

الدخول وعليه فمحل العدة في المطلقات انما هو في المطلقات بعد الدخول كأنه بيان لمحل العدة المطلقات ثم شرع رحمه الله نعم في ولا عزة على من فارقها زوجها في الحياة - 00:29:30

قبل المسيس ولا عدة هذا مفهوم ما تقدم انه اذا فارقها قبل ان يمسها فانه لا تلزمها العدة. نعم لما ذكرناه من اية الاحزاب لانه ما مسها ولم يدخل بها - 00:29:52

فحينئذ على ظاهر الاية الكريمة لا لا يلزمها لا تلزمه العدة. نعم لقول الله تعالى يا ايها الذين سواء كانت الفرقة بطلاق وكانت الفرخة او فرقة بفسخ للنكاح اه بخلع او كانت اه بفسخ - 00:30:09

للنكاح لوجود عيب هذي كلها ايا كان سبب الفراق اه فانه لا تجب عليها العدة نعم العدة حتى تكون الصورة واضحة اذا كان قبل الدخول لماذا لا تجب العدة لانه لا معنى لبراءة الرحم - 00:30:28

ما دخل بها ولا اختلى بها ما في معنى ان نقول هذا يجعلنا ننتبه الى مسألة ان العدة في بعظ الاحيان تكون اه العدة لها احوال تارة سواء كان طلاق او غيره اما ان يغل ان تكون تعبدية محضة - 00:30:48

يغلب فيها جانب التعبدي واما ان يغلب فيها جانب المعنى واما ان يجتمع الامران ويغلب احدهما على الاربع الصور هذه في حال ما اذا كانت المرأة من الحيض من المحيض - 00:31:07

لو كانت صغيرة فاننا اذا الزمناها بالعدة فان هذا يكون من باب التعبد ان المعنى ما هو موجود في مثل هذه انها لا تحمل كذلك ايضا

في عدة الوفاة يغلب فيها جانب التعبد - 00:31:28
ان الاستبيان الحمل قد يكون في اقل من هذه المدة. ثانيا ما يكون يغلب فيه جانب المعنى وهي ان تكون المرأة من يوطأ مثلها ان لا تكن صغيرة من يوطأ مثلها - 00:31:46
دخل عليها الزوج وايضا الرجل ممكن مثله تحمل منه المرأة بان لا يكون مجبوبا والا يكون ممسوحا على الامر الذي يغلب معه حصول الولد حينئذ اذا طلقت والزمناها بالعدة فاننا نغلب جانب المعنى. وهو براءة الرحم - 00:32:04
ويكون التعبدي تبع لهذا اذا هذا في غالب المطلقات نكون الجانب المعنوي والتعبدي تبع وملاحظ فيه لا شك لان العدة ايا ما كان فيها جانب التعبد وفيها جانب المعنى نعم - 00:32:28
قال رحمه الله تعالى لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها هذه الاية الكريمة من سورة الاحزاب - 00:32:49
بين الله عز وجل فيها حكم المرأة اذا طلقت قبل الدخول كما تقدم. والمصنف رحمه الله اه ذكرها وهذا كما نبه علي رحمه الله انه يذكر الدليل في بعض المسائل - 00:33:09
لكي يكون عمدة المستدل والفقيه ومن شأن المتون الفقهية انها لا تذكر الايات ولا الاحاديث وانما تذكر معاني الايات والاحاديث وليس هذا من باب الزهد في الايات والاحاديث لا وانما من باب ان يكون المتن باقصر عبارة واقصر حتى يسهل حفظه ويسهل استذكاره عند الحاجة اليه - 00:33:26
والا النص من الكتاب والسنة هو الاصل لكنهم لا يذكرون عادة لا يذكرون اين تذكر الادلة من الكتاب والسنة تذكر في الشروح والمطولات اما المتون فهي المعاني الاحكام والمسائل المستنبطة من الايات والاحاديث - 00:33:55
المصنف رحمه الله تأدب مع الكتاب والسنة وتارة يذكر الدليل من الكتاب مثل لما استفتح كتاب البيع استفتح واحل الله البيع وحرم الربا هذا من استدلال بالقرآن هنا ايضا ذكر مسألة المطلقة قبل الدخول وذكر اية الاحزاب وموجود هذا في متنه - 00:34:15
وايضا الاحاديث ولذلك قال واودعته احاديث صحيحة اه من اجل ان تكون عمدة لمن يستدل فبعض الاحيان يذكر الاحاديث لكن من حيث الاصل اعتني المتن بذكر الاحكام والمسائل المستنبطة من الايات والاحاديث - 00:34:37
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات استفتح الله عز وجل هذه الاية الكريمة بهذا النداء المحبب الى القلوب والنفوس والذي يشحذ الهمم ويقوي العزائم على فعل ما امر الله به وترك ما نهى الله عنه - 00:34:57
وفي كونه سبحانه يخص هذا الحكم بنداء خاص يدل على عظم امر العدة لذلك افردها اية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموه اذا نكحتم المؤمنات هذا ليس خاصا بالمسلمة - 00:35:18
في معناه ماذا؟ الكتابية واذا طلق الكتابية عقد عن الكتابية ثم طلقها قبل ان يدخل بها فالحكم ايضا لا مفهوم له لماذا لا مفهوم له؟ لان قوله اذا نكحتم المؤمنات خرج مخرج - 00:35:42
الغالب وبناء على ذلك لا يعتبر مفهومه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقوله من قبل ان تمسوهن المراد به الدخول والوطء وهذا من باب الادب في الخطاب والاصل في المسلم - 00:35:58
انه يتأدب في خطابه لان هذا اكمل واعظم اجر الانسان مراعاة الادب واختيار الالفاظ المناسبة هذا يؤجر عليه الانسان لكن في بيان الاحكام الشرعية والمسائل الشرعية لا لا مانع لا مانع من ان يستخدم الادب شريطة - 00:36:18
ان لا يوقع في فهم غير المراد ولذلك في القضاء الفتوى اذا حتيجي الاستفصال يستفصل دون احتمال لانها احكام شرعية لابد ان يعلم المفتي حقيقة فلو انه جاء بلفظ على سبيل الادب واحتمل - 00:36:44
معنيين فانه حينئذ له الحق ان يستفصل وان يستبين خشية ان يفتي بغير المسؤول عنه عن غير المسؤول عنه واما من حيث الاصل فالكتاب والسنة على رعاية الادب لذلك اه قال تعالى - 00:37:03
قال ابن عباس ان الله يكني هذه من الكناية من قبل ان تمسوهن واللاتي دخلتم بهن هذا كله كناية عن ماذا عن الوطء ولذلك جاءت

السنة مفسرة في بعض هذه الايات ان المراد بها الوطء الحقيقي - 00:37:21
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا موضع الشاهد وهو يدل على مشروعية العدة من حيث الاصل اذا كانت مدخولا بها وعدم مشروعيتها اذا كانت غير مدخول بها - 00:37:41
نعم ومتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا اه هذه الاية تقدم معنا ان المتعة تشرع في هذه الحالة وبينا احكام المتعة فيما مضى لكن يهمنا هنا مشروعية العدة وانها تسقط في حالة طلاق قبل الدخول. نعم - 00:37:58
قال رحمه الله تعالى والمعتدات ينقسمن اربعة فاقسام والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام اجمال قبل البيان والتفصيل وهو يتحدث عن المعتدات من الطلاق والمعتدات عدة الوفاة ينقسمن اربعة اقسام نعم احداهن - 00:38:18
ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان - 00:38:45
قال رحمه الله احداهن ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ابتدى رحمه الله بعدة الحامل هذا الحقيقة من دقة المصنف لان اية الحمل فيها عموم تشمل عدة الطلاق وعدة الوفاة - 00:39:08
وهذا من فقهي رحمه الله ولم يبدأ بعدة المطلقات بالاقراء فانه ابتدأ بعدة وضع الحمل بالنسبة للحوامل لما ذكرناه من العموم وهذا مذهب جماهير السلف والخلف ان اية الطلاق وهي التي تسمى بسورة النساء القصراء - 00:39:31
كان عندهم سورة النساء الطول التي هي اه فيها احكام النساء وتلي سورة ال عمران في العرضة الاخيرة على الترتيب الموجود في المصحف هذه الطولة الصغرى والقصرى التي اه اقتصر فيها على الاحكام واختصرت فهي سورة الطلاق - 00:39:56
وتسمى سورة النساء وهي الصغرى بالنسبة في سورة النساء من حيث عدد الايات هذه الاية وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عامة ومذهب طائفة من الائمة وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك - 00:40:21
انها نزلت اه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مذهب جماهير السلف والخلف انها عامة وانها تشمل عدة الوفاة وعدة الطلاق وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقسم - 00:40:49
على ذلك ويقول من شاء باهلته او لعنته على ان اية النساء الصغرى وولاة الاحمال نزلت بعده اية والذين يتوفون منكم اية الذين يتوفون منكم من سورة البقرة تعتبر هذه الاية الكريمة اما ناسخ لها على وجه - 00:41:10
واما مخصصة لعمومها على وجه اخر للامام القيم كلام جميل وان كان تعقبه الحافظ ابن حجر لكن عقبه السفاريني رحمه الله في كشف اللثام وبين ان تعقب الحائض من حجر ليس في محله - 00:41:39
وان الامام ابن القيم كشف مذهب اليه بن مسعود بغض النظر عن كونه نسخا او تخصيصا الاية المتأخرة قوية جدا على انها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون بالاحدث فالاحدث - 00:41:57
من اه مما ينزل من الايات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي اية ولاة الاحمال اما ناسخة لاية الذين يتوفون منكم في حق الحوامل واما ان تكون مخصصة والتخصيص الحقيقة هو انسب لانه اخراج بعض - 00:42:14
العموم الذي اه شمله النص الوارد في سورة البقرة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم لانه يشمل ذوات الاحمال وغير الحوامل حوائل وبين المصنف رحمه الله ان ذوات اصحاب الاحمال وهن النساء الحوامل عدتهن بوضع الحمل - 00:42:42
على ظاهر هذه الاية الكريمة وعلى ظاهر السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحيحين من حديث سبيعة الاسلمية رضي الله عنها وارضاها فانها قالت فلما كان المساء - 00:43:07
جمعت علي ثيابي وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته قالت فافتاني اني قد حللت منذ ان وضعت حملي وفي رواية حين وضعت حملي تبين هذا فبينت هذه السنة الصحيحة ان ولاة الاحمال - 00:43:25
اجلهن في عدة وفاء وضع الحمل واجلهن في الطلاق ايضا بوضع الحمل لانهن في حال اذا كنا مطلقات اذا كن مطلقات وكنا ذوات حمل ووضعنا الحمل وقد تبين لنا خلو - 00:43:49

الرحم وبراءته وعلي فلا مانع انها تنكح وان يصيبها زوجها بعد طهرها واغتسالها ومن حيث الاصل اه السنة واضحة الدلالة على ان وضع الحمل اه تخرج به المرأة من عدة الوفاة في هذا الحديث الصحيح - 00:44:11

وقوله ان يضعن حملهن المراد ان يخرج الحمل كاملا ولو انها اثناء خروج الحمل في الطلق لو خرج بعض الحمل وبقي بعد الحمل. بعض الحمل فقال زوجها راجعتك صحة رجعته - 00:44:35

لا زالت في العدة ولو انه خرج اكثر الحمل وبقي طرفه قال راجعتك قبل ان يخرج هذا الطرف وينفصل من البدن فحينئذ تصح الرجعة لماذا؟ لان الله يقول اجلهن ان يضعن - 00:44:55

والوظع لا يمكن ان يكون الا بعد انفصال الجنين وانفصال الحمل عن الام اذا بقي شيء من هذه فائدة اشتراط ان يكون الانفصال وان يبين الولد عن امه فاذا وضعت حملها - 00:45:17

فحينئذ بمجرد وضعها ولو انها وضعت الحمل بعد وفاة زوجها اه بساعة ساعتين فانه بمجرد وضع الحمل تكون قد خرجت من عدة الوفاة وجاء عن عمر كما في الموطأ انها لو وضعت حملها وزوجها لم يغسل انها قد خرجت من عدتها - 00:45:36

عدة الوفاة فهذا يدل على ان المرأة الحامل تخرج من عدة الوفاة وتخرج من عدة الطلاق بمجرد وضع الحمل على عموم على ظاهر الاية الكريمة قال رحمه الله نعم ولاة احداهن اولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:46:04

ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منهما ولو كانت حاملا بتوأمين لم تخرج الا بوظع التوأم الثاني او الاخير منهما هذه مسألة خلافية جماهير السلف والخلف - 00:46:28

على ان الحامل بتوأمين لا تخرج من عدتها الا بوضع التوأمين كاملين اذا وضعت التوأم الثاني وانفصل خرجت من عدتها فلو انها وضعت الاول ثم ارادت ان تخرج الثاني فراجعها صحت رجعته - 00:46:54

ولو وضعت الاول ثم صارت الى الثاني في منتصف اخراجه راجعها صحت رجعته لا تزال في ماذا في عدتها ما الدليل قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن جنس الحمل في قوله حمل حملهن - 00:47:17

يشمل ما اذا كان واحدا او اكثر من لم يفرق الله عز وجل بين حمل معتاد وهو الحمل الواحد والحمل غير المعتاد والنادر وهو الحمل باكثر من واحد قولوا ثلاثة توائم - 00:47:37

ما دام لانه لما قال بتوأمين نبه على الاكثر وقد تلد اربعة مع بعضها يحصل هذا والله على كل شيء ويقع هذا في النساء اذا وضعت العبرة باخر ما تضعه لانها اذا وضعت الاخير - 00:47:52

وانفصل وخرج فحينئذ قد وضعت حملها ما لو بقي الاقل او بقي واحدا فانه حينئذ نحكم بعدم خروجها من عدتها حتى تضعه وعليه فلو انها وضعت واحدا ثم ماتت لم يخرج الثاني - 00:48:12

الا بعد وفاتها فحينئذ قد انفصلت بالموت وعليه فهذه المسألة مسألة اشتراط ان يكون الوضع تاما كاملا هذا اه مبني على قوله تعالى ان يضعن حملهن. ذهب بعض السلف الى انها اذا وضعت الاول خرجت - 00:48:33

من عدتها وهذا ضعيف لانه ليس على ظاهر لا يقويه ظاهر الاية الكريمة ظاهر الاية الكريمة ان تضع والوظع التام الكامل اه فاذا حصل خروج الولد وما حملت فانه حينئذ نحكم بخروجها من عدتها سواء كان واحدا او كان اكثر من واحد. نعم - 00:48:55

قال رحمه الله والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان شرع رحمه الله في هذه الجملة في بيان المعتبر من الحمد - 00:49:22

وبعض العلماء يقول الحمل لا بد ان تكون فيه صورة الانسان سورة الخلقة او يكون متهيأ فيه بدايات التخلق واما ما كان دون ذلك قبل ذلك قبل التخلق تهيء للخلقة - 00:49:48

فانه لا عبرة به وهذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله انه يكون فيه صورة الخلقة او يكون مهيئا التخلق وذكر بعض العلماء ان هذا يكون بعد ثمانين يوم وبعضهم هذا الامر الحقيقة - 00:50:13

من الصعوبة بمكان الجزم بشيء فيه ولكن من حيث الاصل هذه المسألة تقع في الطلاق في حصول الخروج من العدة وتقع في احكام

ايضا احكام الصلاة واحكام الحيض احكام العبادات - 00:50:34
كل هذا مثلا نلزمها اه احكام النفاس نحكم على السخط بالاحكام الشرعية هذا كله متوقف على وجود التخلق وصورة الخلقة فاذا سئلت عن الجنين المعتبر. الجنين المعتبر الذي تنبني عليه الاحكام في العبادات والمعاملات فضابطه عندهم ان يكون - 00:51:00
فيه خلقة او بداية الخلقة اللي هو التهيؤ للخلقة والفرق بين الخلقة وبداية الخلقة والتهيؤ للخلقة ان الخلق ترى فيه الصورة يرى في صورة رجل او صورة رأس او صورة يد - 00:51:27
اي شيء من التخلق هذا ما فيه اشكال الصورة موجودة بداية التخلق هذا يرد الى اهل الخبرة وكانوا في القديم يرجع فيه الى القوابل وهن النساء اللاتي لهن معرفة وخبرة - 00:51:47
فهذا من الرجوع الى شهادة اهل الخبرة واما الان فلا شك ان وجود بعض الوسائل الطبية لكن هذا لا يمنع بعض المتأخرين والمعاصرين يلغي المسائل القديمة يقول الان عندنا والان. الطب لا يتيسر في كل مدينة ولا يتيسر في كل قرية - 00:52:02
تيسر في كل مدينة لا يتيسر الطبيب الذي هو اهل البت في مثل هذه الامور ولا حاجة للغاء المسائل الفقهية وكلام العلماء والجهاد المعتبر الاصل اه صحيح وهو الاصل اذا كان وجود هذه الوسائل في اماكن خاصة لا يعمم الحكم - 00:52:21
وعلى طالب العلم ان نقرأ هذه المسائل لانه في بعض الاحيان تتفرع عليها مسائل في ابواب اخرى وهذه المسألة راجعة الى قضية شهادة اهل الخبرة على العموم اذا قال اهل الخبرة - 00:52:43
انه بداية تخلق فحينئذ يحكم انتهاء العدة واما اذا قالوا انه ليس ببداية تخلق وانه ليس هناك لا صورة الخلقة ولا ولم تتهيأ النطفة للتخلق فحينئذ يحكم بكونه غير مؤثر - 00:52:57
اذا اشترط ان تكون فيه صورة الخلقة او بداية التخلق قال رحمه الله والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان. هذا مذهب الجمهور - 00:53:16
رحمهم الله عند المالكية رحمهم الله قول بالعموم ويوافقهم بعض اهل العلم رحمهم الله يقولون ان الحمل اذا وضعت المرأة اي شيء لانه قال ان يضعن حملهن فاذا وضعت ما فيه خلقة ما ليس فيه خلقة ما لا خلقة فيه - 00:53:36
فاننا نحكم بانقضاء عدتها هذا الحقيقة تكلم عليه الحافظ بن دقيق العيد في الاحكام وبين ان منزع لطيف ان حمل قوله سبحانه ان يضعن حملهن على الغالب وهو الذي فيه الخلقة او صورة الخلقة - 00:54:02
اقوى من حمله على العموم النادر على العموم فيدخل فيه النادر لان الشريعة تخاطب بماذا؟ بالشيء المألوف والغالب هذا وجه رجحان مذهب جمهور العلماء انه لابد من التخلق او بداية التخلق - 00:54:25
فاذا وجدت بداية التخلق فانه حينئذ يكون معتبرا وعليه فليس كل ما وضعته المرأة يعتبر موجبا لانقضاء للحكم بانقظاء العدة. نعم قال رحمه الله الثاني التي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:54:42
والاماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس وبعده سواء قال رحمه الله الثاني التي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. لا في عبارة ام الولد او من قبلها - 00:55:04
ام الولد الله يحفظ ثاني اللي قبلها والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد وتصير به الامة ام ولد المرأة اذا كانت مملوكة سيدها وتسراها انجب منها تكون ام ولد - 00:55:25
فاذا توفي عنها عتقت بمجرد وفاته. سيأتي بيان احكام من سائل امهات الاولاد هذي المسائل طبعا غير موجودة الان لكن قد تتفرع عليها مسائل وطالب العلم يلم بهذه الاحكام مهم من شرع الله يعني شيء اثبته الشرع وموجود في شرع الله - 00:55:50
اما الولد لما تقول هذه ام ولد لو انها وضعت ما فيه خلقة طبعا اذا وضعت ولدا تاما كاملا في خلقته ومات ولو بعض وضعه بلحظة او فلا اشكال انها ام والد - 00:56:10
ولو انها وضعت ما ليس تام الخلقة ولكن فيه صورة الخلقة فانه حينئذ تكون ام ولد به. تكون امطردا لهذا الاصل الذي ذكرناه وهذا مثل ما ذكرنا انه يقع في العبادات ويقع في المعاملات. مسألة اشتراط ان يكون فيه صورة الخلقة - 00:56:26

ومثلا الان لو انها حملت ثم القت ما في بطنها فاذا القت ما في بطنها اذا القت شيء فيه تخلق وفي سورة الخلقة وجرى معه الدم حكم بكونه دم واخذ حكم دم النفاس كما تقدم في الطهارة - 00:56:48

لكن اذا لم تكن فيه صورة الخلقة فحينئذ هو دم استحاضة اذا هناك مسائل مبنية على العبادات والمعاملات هذا واذا كان القت ما فيه صورة الخلقة وتهم الخلقة عوم المعاملة تغسل ويكفن سقط - 00:57:09

وهذه كلها مسائل مهمة ينبغي لطالب العلم ان ينتبه لها. فمنها مسألة ام الولد يحكم بكونها ام ولد اذا القت ما فيه صورة الخلقة انا الاصل الذي ذكرناه فاذا القت ما في سورة الخلق صارت ام ولد - 00:57:26

فان قلنا ان ام الوالد لا يجوز بيعها حرم على السيد بيعها وحينئذ تنتظر الى وفاته فتعتق عليه وتصير حرة قال رحمه الله تعالى التي توفي ازواجهن تربصن اربعة اشهر وعشرا - 00:57:45

هذه عدة الوفاة توفي ازواجهن كان في الجاهلية اذا توفي الرجل عن امرأته تجلس سنة كاملة وتنظر الى حش وبيت صغير تجلس فيه هذه السنة الكاملة في اماكن عفنة قذرة - 00:58:11

وتمتنع من الطيب وتمتنع من الزينة ثم تفتظ بدابة فاذا اتمت اخذت بعرة اه كما ثبت اه في الاثر في عن بعظ الصحابة حديث من سلمة رضي الله عنها وارضاها - 00:58:37

حينما استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكحل للمحتدة ومنعها اه ثم قال وكانت احداكن تجلس عاما كاملا حولا كاملا ثم تفتظ ببعرة اه بينت الراوية ذلك وانه كان في الجاهلية يصنعون هذا - 00:58:56

وهذا من التخفيف من الله عز وجل على على امائه والتيسير لهم فهذه من احكام الجاهلية التي ابقى الشرع اصلها وهذبها باخراج ما فيها من العنت والضيق مثل الطلاق كان يطلق مائة تطليق او كان يؤذي المرأة بهذا الطلاق - 00:59:17

رفع الله هذا الاسم وهذه العادات المقيتة وجعل الامر على اليسر في اول الاسلام كانت تمكث حولا كاملا كما في اية البقرة متاعا الى الحول غير اخراج تجلس حولا تاما كاملا - 00:59:41

ثم نسخ نسخت باربعة اشهر وعشرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير - 01:00:05

خفف الله عن عباده يسر عليهم ونقلهم هذا عند العلماء مثال على نسخ الافخل الاثقل بالاخف الله عز وجل نسخ نسخ الاثقل وهو السنة الكاملة بالاخف وهو اربعة اشهر وعشرة. قال بعض العلماء - 01:00:25

ان هذه المدة غالبا يتبين فيها الحمل بشكل يعني غالبا يكون قاطعا للريب جعلت اربعة اشهر وعشرا فهذا وجه عند بعض العلماء في تحديد هذا الامد الاربعة الاشهر وعشرا والعشر الاربعة اشهر معلومة - 01:00:45

اذا توفي في نهاية ذي الحجة اعتدت بمحرم والسفر والربيعين ربيع الاول والربيع الثاني وزادت عشرة ايام من سفر من اه جماد لكن هذه العشرة الايام بلياليهم الليل والنهار بمعنى - 01:01:06

انها تخرج من الحداد بمغيب شمس اليوم العاشر من شهر صفر اه من شهر جمادى. قلنا الربيعين ثم جمادى نغيب شمس اليوم العاشر قال بعض العلماء عشر اي عشر ليالي - 01:01:30

والفرق بين القولين انه على قول الجمهور بمغيب الشمس اه من اليوم العاشر ولذلك قال تعالى وعشرة واما على القول الثاني وهو المرجوح فانه في ليلة العاشرة ليلة العاشر من جمادى الاولى - 01:01:53

بمجرد طلوع الشمس صبيحتها تخرج من عدتها وتحل الازواج والحقيقة الصحيح كما ذكرنا ان عشر تامة كاملة لكن في الاشهر اذا كانت الاشهر تعتد بالاشهر فانها تعتد بالشهر تاما او ناقصا على حسب الرؤيا - 01:02:15

اذا كان ثبت انه ناقص كانت تسعا وعشرين فانها تعتد به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين شهر عيد لا ينقصان اه اه قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 01:02:40

انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا في المرة الاولى عد ثلاثين وفي المرة الثانية خنس الابهام اي تسعة قال الشهر هكذا

وهكذا. معناه انها اذا ثبتت الرؤيا - 01:03:01
ان الشهر ناقص فهو تام في حكم الشرع كما لو كان رمظان ناقصا فانه تام في حكم الشرع وعليه الاربعة الاشهر هذه يحتسب فيها الشهر بتمامه ونقصانه على حسب الرؤية - 01:03:19
وهذا ينبه كان مشايخنا رحمهم الله يقولون ان امر الرؤيا عظيم وينبغي العناية به وهو لا يختص برمضان ولا بذي الحجة ولكن هنا ينبه على رمظان وذي الحجة لشدة الحاجة - 01:03:36
والا في الاصل ان المسلمين يعتنون بمعرفة تمام الشهر ونقصانه بالرؤية تترتب عليه احكام في عبادات الناس وفي معاملاتهم مثل ما ذكرنا هنا في مسألة العدد فهذا امر ينبغي للمسلم ان يعتني به. نعم - 01:03:50
قال رحمه الله والاماء على النصف من ذلك الحداد اربعة اشهر سيأتي ان شاء الله هو واجب خالف فيه بعض ائمة السلف قال الحسن والشعبي انه لا يجب على المرأة ان تحد - 01:04:09
الصحيح انه واجب ظاهر النصوص والكتاب السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايات خبر بمعنى الانشاء الدال على الالزام قال رحمه الله والاماء على النصف من ذلك تقدم معنا ذلك وبينا - 01:04:31
الاثر الصحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقضاؤه به وعدم مخالفة الصحابة رضوان الله عليهم له ان عدة المرأة على النص على النص من عدة الحرة بحيضتين طلاق العبد يملك العبد تطليقتين - 01:04:55
والامة عدتها حيضة حيضتان نعم وما قبل المسيس وبعده سواء وما قبل المسيس وما بعده سواء هذا مما تختلف به عدة الوفاة عن عدة الطلاق من حيث الاصل الطلاق انما يكون بعد الدخول والمسيس - 01:05:15
وعلى التفصيل الذي ذكرناه سابقا واما عدة الوفاة فانه سواء دخل بها او لم يدخل فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم معنا في احكام المهر في الحديث الصحيح عنه - 01:05:37
لما سئل عن المرأة التي اه اه نكحها الرجل وعقد عليها وتوفي ولم يفرض لها صداقا وقال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان الله ورسوله منه بريئان - 01:05:50
عليها العيد لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة وبين اه قام معقل بن سنان الاشجعي رضي الله عنه وقال لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:09
في بروعة بنت واشق امرأة منا حمد الله عبد الله بن مسعود انه اصاب اجتهاده الوحي وما حفظ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فعدة الوفاء عامة فاذا عقد الرجل على المرأة - 01:06:27
انه حينئذ اذا توفي عنها ولم يدخل بها فانه يشرع اه يكون الحداد لازما على المرأة نعم قال رحمه الله تعالى الثالث المطلقات من ذوات القرون يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 01:06:44
وقرؤ الامة حيضتان قال رحمه الله الثالث المطلقات من ذوات القروء المطلقات من ذوات هذا النوع بينته اية البقرة كما تقدم معنا في قوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 01:07:06
بين سبحانه وتعالى ان المطلقات من ذوات اي ذوات الحيض يتربصن يعني ينتظرن التربص في لغة العرب هو الانتظار قل تربصوا فاني معكم من المتربصين قال الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت حليلها - 01:07:32
التربص هو الانتظار والمراد انهن ينتظرن ثلاثة قروء. وثلاثة قروء المراد به قروء طبعا بالفتح الضم وقرار الشيء مقره اجتماعه والمراد بالقرؤ هنا الحيض وكنا في القديم في شرح الزاد قد ترجح في نظري ان القرء هو الطهر - 01:08:01
وظهر لي ان القرء هو الحيض. ظهر لي رجحان القول بان الطهر هو الحيض وذلك لقوة حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها كذلك قوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك - 01:08:38
والذي وللامام القيم رحمه الله بحث نفيس في هذا اثبت به ان القرؤ في لسان الشرع المراد به الحيض والمراد بذوات الاقراء التي هي حضن لان المرأة تارة تكون صغيرة - 01:08:58

او كبيرة ايسة من الحيض فهذه لا لا يأتيها الحيض ما دامت في حال الصغر وفي حال اليأس بلغت سن اليأس وانقطع عنها الدم وتارة يكون معها الدم. وهي المرأة المعتادة التي في صحتها. وسيأتي ان شاء الله بيان كيفية - 01:09:15

كيفية اعتدادها بالحيض لكن من حيث الاصل طبعا القرء والقرؤ. اذا قلت فجمعه قروء كفلس وفلوس واذا قلت قر وجمعه اقراء كقفل واقفال هنا هو الحيض ثلاثة قروء اي ثلاث حيضات - 01:09:41

ثلاث حيضات على ظاهر اية البقرة نعم بين رحمه الله ان تحيض ثلاث حيضات اذا كانت من ذوات الحيض فلو طلقها الحيضة الاولى ثم تطهر ثم تحيض الحيضة الثانية ثم تطهر ثم تدخل في الحيضة الثالثة - 01:10:09

كبداية طهرها من الحيض الثالثة تكون قد خرجت من عدتها اذا تقدم معنا في كتاب الطهارة الاقراء النساء اللاتي حضن اما ان يكون حيظها معتادا واما ان يكون مختلا وهي المستحاضة - 01:10:30

فاذا كانت المرأة حيضها معتادا فقد بينا انها تارة تكون معتادة وتارة تكون مميزة فاذا كانت معتادة او مميزة فحيض المعتادة ايام عادتها لقوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك - 01:10:54

وقوله لتنظر الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فردها الى العادة اذا كان لها عادة مثلا امرأة عادتها ستة ايام ثم تطهر وتدخل في الحيضة الثانية - 01:11:21

بعد مثلا اربعة وعشرين يوم وبعد خمسة وعشرين يوم حينئذ اذا طلقها زوجها وحاضت الستة الايام ثم طهرت وقد انقضت الحيض الاولى ثم مثلها في الشهر الثاني ثم مثلها في الشهر الثالث - 01:11:43

ففي الشهر الثالث اذا اليوم السادس ورأت علامة الطهر حكمت بخروجها من عادتها من عدتها وعلي فذات العادة تعتد بعادتها ولا يشترط اغتسالها بمجرد انقطاع الدم عنها رؤية علامة الطهر - 01:12:04

لي هي القصة البيضاء او الجفوف فاذا رأت القصة البيضاء الساعة الثانية ظهرا واغتسلت الساعة الثالثة ظهرا واقام زوجها دعوة عليها انه راجعها في الساعة الثانية والنصف كنا قد خرجت من عدتها - 01:12:28

بل حتى الثانية ودقيقة لان الطهر كان في الساعة كم؟ الثانية اذا هي احتسب وخروجها بطهرها من الحيضة الثالثة اذا طهرت من الحيضة الثالثة ورأت علامة الطهر من الحيض الثالثة وحينئذ - 01:12:49

قد خرجوا ولا عبرة باغتسالها الاغتسال هذا فقط قضية ان يجامع زوجها من حيث الاصل فانه يحكم بخروجها من عدتها على هذا الوجه. نعم قال رحمه الله تعالى قال الثاني عفوا الله يحفظكم - 01:13:08

الحالة الثانية ان تكون مميزة وبينا ان المميز متى يحكم بكونها حائضا ومتى يحكم بكونها قد طهرت وخرجت من حيضها قلنا ان كان تمييزها بلون الدم عملت باللون وان كانت تمييزها بالرائحة عملت بالرائحة - 01:13:25

ان كان التمييز ببقية الصفات التي ذكرناها باللون والريحي وبالتألم ورقة منز الدم تعتد الايام التي تميز بها دمها ثم بعد ذلك تحكم بكونها طاهرة وعلامة الطهر قلنا القصة البيضاء او الجفوف - 01:13:49

الجفوف بيناه في كتاب الطهارة وبينا ضابطة. وهو ان تدخل القطنة وتخرج نظيفة نقية من الدم فهذا في اصح قولي العلماء يعتبر دليلا على الطهر. الجفوف او القص البيضاء الامر الثاني قضية - 01:14:11

الخروج من العدة اذا خرجت من عدتها في حال ما اذا كانت معتادة او مميزة لا اشكال لكن اذا كانت مستحاضة اذا كانت مستحاضة فعلى التفصيل الذي ذكرناه الاستحاضة قلنا اما ان نردها الى غالب حيض النساء وهو الاقوى والارجح - 01:14:33

لقوله عليه الصلاة والسلام تحيظي في علم الله ستا او سبعا ثم نحكم بطهرها بقية الايام بقية الشاب وبناء على ذلك تعتد بما يعتد به غالب النساء وهو ست او سبعة ايام - 01:14:54

وسنكمل ان شاء الله عقب صلاة المغرب نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفع بعلمكم - 01:15:14

موعدنا ان شاء الله بعد صلاة المغرب - 01:15:29